معالم في طريق إحياء الأمة

الثوابت والمتغيرات في العمل السياسي الإسلامي

عبد الله الغليفي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى خلقنا لعبادته وحده وتوحيده وإفراده بالحكم والتشريع ،كما أفردناه بالخلق والأمر ، وأرسل إلينا رسولاً كريما رؤوفاً رحيماً وأنزل عليه قرأناً كريماً وجعله نوراً وهدى ودستوراً شاملاً كاملاً لكل مناحي الحياة ،فمن التزم به واستقام على منهجه وشرعته هُدى إلى صراط مستقيم وأفلح في الدنيا وفاز بالجنة يوم القيامة ، وعلى هذا الطريق كان عصر النبوة والخلافة الراشدة ، وبقدر التمسك بمنهج الله والاستقامة على شرعه والرجوع إلى القرأن والسنة عند التنازع والتحاكم إليه عند الاختلاف ، بقدر النجاح والتقدم والفلاح في الدنيا، وبقدر التخلي عن منهج النبوة ومخالفته بمصادر ومناهج وأفكار مستوردة من الشرق والغرب بعيدة عن وحى النبوة بقدر التخلف والهزيمة والذل والهوان في الدنيا والأخرة ،وهذا الذى تعيش فيه الأمة من قُبيل سقوط الخلافة الإسلامية عندما بدلت الشريعة وأحكامها بتشريعات أوروبا ،وسمحت بتدخل الكفار في شؤون المسلمين وتوليهم المناصب وجعلهم مستشارين لصُناع القرار !!!فكيف يفعل الذئب إذا كان راعياً على الغنم ؟ وكيف يكون حال الغنم إذا كان راعيها والمتنفذ فيها ذئب!

ومن يوم سقوط الخلافة والأمة في صراع لإعادة مجدها وإقامة خلافة على منهاج النبوة ،ومن أجل ذلك قامت حركات وجماعات إسلامية لهذا الهدف ،ولكن لتسلط الكفار والعملاء والخونة باءت كل هذه المحاولات بالفشل ،بل حرش الكفار بينهم حتى تقاتلوا فيما بينهم وسفك بعضهم دم بعض ، ونقضوا الرابطة الإسلامية وضيعوا الإخوة الإيمانية بنقضهم ركن الولاء والبراء مع إخوانهم أهل الإسلام ، وقد فصلنا ذلك في كتاب (الدولة الإسلامية أسس القيام وعوامل الثبات وأسباب السقوط) وعلى مدى قرن من الزمان لم تهدأ محاولات الأمة لتحكيم شرع الله والعمل بالقرأن والسنة ،وللممارسات الخاطئة وتحكم العلمانية وشدة الصراع وقلة الوعى بالواقع وخطورة مراكز القوى ،وعدم وضوح الثوابت المتفق عليها ,والمتغيرات التي تسع الجميع والتي لا تفسد للود قضية ،فشلت هذه المحاولات ،مما جعل البعض يعلق فشل الحركات الإسلامية على منهج الإسلام نفسه وأنه لا يصلح للحكم في عصرنا هذا ،وأنه لابد من التسليم بعدم صلاحية الإسلام السياسي (تحكيم الشريعة)إذ لا وجود للسياسة الإسلامية في عصر العولمة لعدم فهم النخب الإسلامية حقيقة الصراع وجهلهم بفقه السياسة الشرعية عملياً في الواقع ،وإن كانوا يُنَظِرُون له في دعوتهم وأدبياتهم !لكنهم عملياً لايفرقون بين الثابت في العمل السياسى الذى لا يمكن التنازل

عنه ويجمع تحته كل من ينتمى إلى الإسلام حقيقة ولم ينقضه ويخرم أصله ،وبين المتغير الذى لا يخالف الثابت في أصله وإن قصر وخالف في واجبه ،الذى تدخل عموم الأمة فيه وهو دين العوام والحاضنة الشعبية الغالبة ، فلم يفرقوا بين أصل الإيمان الذى هو الحد الأدنى من الإسلام ، وبين الإيمان الواجب وإن قصر فيه وفسق وفجر عن شبهة أو تأويل أو اجتهاد ،فلابد من ثوابت نجتمع عليها ونتمسك بها ،ومن متغيرات نعمل بها وفق المتاح والممكن حسب القدرة والاستطاعة والمناط الذى تتنزل عليه أحكام الشرع الذى يسع الجميع دون حجر على أحد أو تضييق واسعاً تحتمله الشريعة

ومنذ كتاب الدولة الإسلامية وشرحه زاد شغلي وهمى واهتمامي بموضوع جمع الأمة واجتماعها على رأس يقودها بكتاب الله تحت راية الخلافة الراشدة والاتفاق على ثوابت قطعية عند أهل السنة والجماعة وأصول عامة يجتمع عليها العلماء والدعاة وإن اختلفوا في متغيرات ومناطات اجتهاد تسع الجميع من غير افتراق ،ولا محاربة ولا ضياع لحقوق الإخوة الإسلامية ونقض الرابطة الإيمانية ،ومع أن الخطب جلل وجسد الأمة مثخن بالجراح في كل مكان مما كان يتحتم من أهل العلم والدراية والحل والعقد ويتوجب عليهم فحص وتشخيص ووصف لهذا المرض العضال في انتاجهم العلمي !!ومع طول البحث والمطالعة في الكتب المعاصرة لم أجد إلا كتباً قليلة تعد على أصابع اليد الواحدة ومقالات مختصرة تكلمت عن الثوابت خاصة وأفردتها بالتفصيل ،مع إنتاج كثير لا يحصى في نقد الحركات الإسلامية العاملة للإسلام !! وماذا عن العلاج ؟ وماذا عن ثوابت العمل الإسلامي التي يجتمع عليها أهل السنة والجماعة وتجمعهم تحت راية ومظلة واحدة ؟ أوسع هذه الكتب ما كتبه الماوردى وأبو يعلى وأمام الحرمين ،وأضبطها ماكتبه شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه بن القيم في السياسة الشرعية ،رحم الله الجميع ،ومن الكتب المعاصرة كتاب الثوابت والمتغيرات في العمل السياسى المعاصر للشيخ صلاح الصاوي ،وكتابات الكاتب، أحمد طه من خلال مدونته (أمتي)وله كتابات مفيدة نافعة في طريق خروج الأمة من التيه وغيبة الوعى التي دخلت فيه منذ سقوط الخلافة ،و مقال للكاتب محمد زاوى ، وأخر للشيخ محمد شاكر الشريف والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ،وتحقيقات الشيخ بن باز والشيخ بن عثيمين ، رحمهم الله ،حول ضوابط العمل السياسى المعاصر وغيرهم ممن شغلتهم أمراض الأمة وأهمهم نهوضها ونهضتها ، وما هذه الصفحات المختصرة إلا رؤوس أقلام تحتاج إلى شرح وتفصيل وحوارات حتى نصل إلى الهدف المنشود ،و سنذكر أهم المراجع في أخر الرسالة إن شاء الله تعالى لمن شاء التفصيل والتوسع ،ونسأل الله أن يكون هذا الكتاب لبنة في هذا البناء وشعلة ضوء في هذا الليل الحالك يساهم في توضيح الثوابت والأصول الإسلامية التي يجتمع عليها كل من يعمل للإسلام وقيام دولته وعودة الخلافة الراشدة

التي تقود الأمة بالقرأن والسنة وتحكم بشريعة الله ، وكذلك يوضح المتغيرات التي تسع الجميع والتي تخضع لفقه الاجتهادات والنوازل التي هي بين الراجح والمرجوح وكلاهما مأجور بإذن الله تعالى ، والهدف من كتابة هذه الكلمات علم الله أنها لجمع المخلصين من أبناء هذه الأمة المرحومة على كلمة واحدة تحت راية واحدة وأصول وخصائص أهل السنة والجماعة دون الانتماء لعصبية أو جاهلية أو قومية أو دين غير دين الإسلام ، ولا جماعة غير جماعة أهل السنة الذين تمسكوا بها واجتمعوا عليها ، محققين الإخوة الإيمانية غير مضيعين الحقوق الإسلامية التي عندما ضاعت وصار الولاء للحزب والجماعة والطائفة والشيخ والدولة والعرق وجهنا السلاح لصدور إخواننا بدلاً من صدور ونحور أعداء الإسلام وأُهدرت الطاقات وضاعت الجهود وسفكت الدماء المعصومة الطاهرة على عتبة التخلف والجهل والهوى، وحرش الشيطان وتمزق الصف واستعلى الكفر والطغيان وظهر النفاق معلناً ما فى نفسه من حقد دفين على السنة وأهلها ، وما زال بعض من يعمل للإسلام ويتصدر الدعوة غارق غافل عن حقيقة ما يحاك للأمة ويدبر لها ولا حول ولا قوة إلا بالله ،وهو حسبنا ونعم الوكيل وهو سبحانه الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله الغليفى

ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغيُّر الفتوى

من المعلوم بالضرورة من دين الله أن أحكام الله ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان والأشخاص ،وهذا لثبات الشريعة وشمولها وأنها من عند الله تعالى ،بخلاف تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشخاص ،والخلط بينهما له مفاسد عظيمة على دين الناس ودنياهم ،وقبل الكلام عن الثابت والمتغير في العمل السياسى لابد من الكلام على ثبات الأحكام وتغير الفتوى ، حتى يتضح الفرق بينهما

أدلة ثبات الأحكام الشرعية:

والمراد بالثبات هنا بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه ودوامه وعدم تغيره

لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة كما قدمنا، فمنها:

1 - قوله تعالى: [اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً] (المائدة: 3) ، فالدين قد كمل، والنعمة تمت، والتغيير فيما قد كمل نقْص، وما لم يكن يومئذ ديناً فلن يكون بعدُ ديناً، والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي يلزم عنه عدم التصديق بأن الله أكمل الدين، وهو في الوقت نفسه رفض لنعمة الله التي أتمها علينا.

2 - قوله تعالى: [وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً] (الأنعام: 115) ،

قال ابن كثير رحمه الله: «أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي» ، والحكم الشرعي هو في باب الأمر والنهي، وحيث تغير العدل كان الظلم.

3 - قوله تعالى: [وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] (المائدة: 49

ففي هذه الآية ثلاثة أمور:

1 - الأمر بالحكم بما أنزل الله (الشريعة).

2 - بيان أن ترك الحكم بها إنما هو اتباع للأهواء.

3 - بيان أن من الفتنة ترك بعض الشريعة.

وهذا الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم، وأمته من بعده، فكلهم مخاطب به، ولا شك أن القول بجواز تغيير الحكم الشرعي مؤد للحكم بغير ما أنزل الله، ومؤد لترك بعض الشريعة، وهذا اتباع للهوى ووقوع في الفتنة، ولا يسلم المرء من ذلك إلا بالقول بثبات الحكم الشرعي وعدم تغييره.

4 - قوله تعالى: [وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً] (الإسراء: 73) ، وهو يبين أن تغيير الحكم الشرعي إنما هو من الافتراء على الله عز وجل، والافتراء على الله لا يجوز عند أحد من المسلمين، فظهر من ذلك أن تغيير الحكم الشرعي أو القول بجواز ذلك محرم لا يجوز القول به ولا الإقدام عليه، وهذه الآية تدل على مدى حرص الكفار ورغبتهم في تغيير الحكم الشرعي، حتى إنهم ليتخذون من يفعل ذلك أو يقوم به «خليلاً »،

والخُلة أعلى درجات المحبة، قال ابن جرير رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن المشركين كادوا أن يفتنوه عما أوحاه الله إليه ليعمل بغيره، وذلك هو الافتراء على الله

5 - قال الله تعالى: [وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ] (المائدة: 44) . وقال: [وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] (المائدة: 45) . وقال: [وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ] (المائدة: 47) . فبيَّن الله تعالى أن من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق،

ومن قال بجواز تغيير الحكم الشرعي، فهو إما حاكم بغير ما أنزل الله وإما مجوز لذلك.

6 - قال الله تعالى: [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ] (الأنعام: 153) . فمن لم يتبع صراط الله المستقيم (الكتاب والسنة) اتبع سبل الشيطان، ولا يمكن للمرء أن يتبع الكتاب والسنة مع القول بعدم ثبات الحكم الشرعي وجواز تغييره.

7 - قال الله تعالى: [اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ] (الأعراف: 3) ، فأمر الله الناس أن تتبع ما أنزل إليها من ربها خالقها ورازقها، وبيَّن أن من اتبع غير ذلك فقد اتبع أولياء من دونه، والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي مؤد لاتباع الأولياء من دون الله. ثم تهدد الله وتوعد من يتبع الأولياء من دونه، فقال عقيب الآية المتقدمة: [وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ] (الأعراف: 4

8 - قال الله تعالى: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ] (الجاثية: 18) ، فأمر رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الشريعة التي أوحاها إليه، وبيَّن أن ترك شيء من هذه الشريعة إنما هو اتباع لأهواء الذين لا يعلمون، ولا يمكن اتباع الشريعة كاملة مع القول بعدم ثبات الأحكام الشرعية أو بعضها وجواز تغييرها، ثم بيَّن الله تعالى أن هؤلاء الداعين إلى ترك اتباع الشريعة بتغيير الحكم الشرعي ظالمون، وأنهم لن يغنوا عن أحد شيئاً أو يدفعوا عنه شيئاً من عذاب الله، فقال تعالى عقيب الآية المتقدمة: [إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ[الجاثية: 19.

9 - قال تعالى: [سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ] (البقرة: 211) ، فقد توعد الله سبحانه وتعالى بالعقاب الشديد من يبدل نعمته التي أنعمها على العباد، والأحكام الشرعية التي باتباعها استقامة العباد وصلاح الدنيا، والنجاة من النار والفوز بالجنة

من أجل النعم التي أنعم الله بها، والقول بعدم ثبات الحكم الشرعي وجواز تغييره هو من تبديل نعمة الله.

10 - قال الله تعالى: [وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ] (يونس: 15

وفي هذا من الدلالة على رغبة الكفار في أن يقع المسلمون في تغيير الأحكام الشرعية أو تبديل الوحي المنزل، وقد بينت الآيات أنه ليس لأحد ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغير الحكم الشرعي من تلقاء نفسه، بل عليه أن يتبع الأحكام الشرعية التي يوحيها الله إليه؛ لأن من فعل ذلك فقد عرض نفسه للعذاب العظيم، قال القرطبي رحمه الله: «إني أخشى من الله إن خالفت أمره وغيرت أحكام كتابه وبدلت وحيه فعصيته بذلك عذاب يوم عظيم هوله

والآيات في ذلك أكثر من أن تحصر، ولو ذهبنا نتتبعها لطال بنا المقام.

وقد دلت السنة على ما دل عليه القرآن في ذلك، فمن السنة:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، أي مردود عليه، والقول بتغيير الحكم الشرعي إحداث في الدين لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا أثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مردود على صاحبه.

2 - قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» فبيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن النجاة في اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الذين اتبعوه وساروا على سنته، وأمر أن يُعض على ذلك

بالنواجذ تمسكاً بها، وعدم الحيد عنها قيد أنملة، وحذر من محدثات الأمور، وبيَّن أن المحدثات في الدين ضلالة، والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي يخالف كل ذلك، فهو يخالف التمسك بالسنة ويوقع في المحدثات.

3 - قوله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا

بعدهما: كتاب الله وسنتي فمن تمسك بالكتاب والسنة لم يضل أبداً، والمفهوم من ذلك أن من لم يتمسك يضل، والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي مؤد لعدم التمسك بالكتاب والسنة أو ببعضها الذي تغير، والأدلة على ذلك من السنة كثيرة أيضاً.

وبالنظر إلى أصول الفقه نجد أن علماء أصول الفقه يعرّفون الحكم الشرعي بأنه «خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد أمراً أو نهياً أو تخييراً أو وضعاً وخطاب الشارع هو الكتاب والسنة، والقول بأنه يمكن تغيير الحكم الشرعي مكافئ للقول بإمكانية تغيير خطاب الشارع، وخطاب الشارع لا يملك أحد من البشر أن يغيره، وبالتالي فمن غير المستطاع القول بجواز تغيير الحكم الشرعي، ومن وجهة نظر ثانية فإن القول بتغيير الحكم الشرعي بتغير الزمان هو نسخ للحكم الشرعي، هذا هو معنى النسخ عند الأصوليين، فالنسخ يراد به عندهم «رفع الحكم الشرعي بخطاب» أو «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر» ونحو ذلك فمضمون النسخ على ذلك هو تغيير الحكم الشرعي الثابت وإلغاء الحكم الشرعي القائم واستحداث حكم جديد، لكن النسخ لا يكون إلا من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما يعني أن النسخ قد انقطع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى ذلك الأحكام الشرعية ثبتت على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يدعو يوم القيامة على من بدل شيئاً من الدين بعده فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا ليُذادنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلُّم! فيقال: إنهم قد بدَّلوا

بعدك. فأقول: سُحقاً سُحقاً» ، وفي رواية: «سحقاً حقاً لمن بدل بعدي «،

والقائل بجواز تغيير الحكم الشرعي لا شك أنه داخل في هذا الحديث، نسأل الله السلامة.

وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله أن من يجوّز النسخ بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو «يُجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين

وبالجملة فإن الأدلة على بطلان القول بتغيير الأحكام بتغير الزمان كثيرة جداً، وفيما قدمت من الأدلة كفاية إن شاء الله.

قال الشاطبي رحمه الله في بيان ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغييرها:

(فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك)

إن القول بثبات الحكم الشرعي وعدم إمكانية تغييره من قبل أحد كائناً من كان إضافة إلى أنه الحكم الذي دلت عليه الأدلة كما تقدم؛ يمثل ضمانة من أهم ضمانات استقرار أحوال الأمة، واستتباب الأمن فيها، ومنع الاستبداد، ولقد أدرك أصحاب القوانين الوضعية أهمية الثبات وأثره في أمن المجتمع واستقراره فقالوا بثبات الدساتير، ولكنهم مع ذلك لم يستطيعوا لأنها من صنع البشر.

وإذ تقدم هذا فإنه من غير المقبول أن نجد من بين المعاصرين من يقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: أحدهما ثابت، والآخر متغير، ويعرف المتغير بأنه (موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح)

، فهذا قول غير صحيح لأنه مخالف للدليل، ولم ينقله قائله عن أحد من أهل العلم المعروفين السابقين على امتداد أجيال الأمة التي بلغت أربعة عشر قرناً وربعاً من الزمان وعلى اتساع مذاهبها الفقهية وتنوعها

***مفاسد القول بتغيير الحكم الشرعي بتغير الزمان:**

ويترتب على القول بجواز تغيير الحكم الشرعي بتغير الزمان مفاسد كثيرة من

أبرزها:

1 - اتخاذ الأولياء من دون الله، وهم المشرعون الذين يشرعون الحكم الجديد.

2 - القول بقصور الشريعة وعدم صلاحية أحكامها لعموم الزمان والمكان.

3 - تغيير وتبديل الدين بمرور الزمن.

4 - عدم استقرار أحوال الأمة، وزوال الأمن، وشيوع الظلم والاستبداد.

***الشبهة في القول بتغيير الحكم الشرعي بتغير الزمان:**

القائلون بتغيير الأحكام الشرعية بتغير الزمان لا يتعلقون في ذلك بنص سواء كان من القرآن أو من السنة، فليس عندهم أدلة على ذلك، فكل ما عندهم في ذلك كلمات لبعض أهل العلم من مثل «تغير الفتوى بتغير الزمان» ونحوها، وهم طوائف: **طائفة اشتبه** عليها ذلك ولم تدرس الأمر دراسة واعية وظنت هذا أمراً مشروعاً. **وطائفة مناوئة** للدين وجدت في هذه الشبهة بغيتها في نفث سمومها والسعي في إطفاء نور الله الذي لا يطفأ، فأخذت تنشر هذا وتضخمه وتؤكد عليه، وأصبح مثل هذا الكلام أداة كبيرة في أيدي الدعاة إلى تحريف الدين باسم تجديد

الخطاب الديني. **وطائفة مهزومة** أمام الفكر الغربي المعاصر، وجدت في ذلك القول مخرجاً ووسيلة للتوفيق بين ذلك الفكر وبين أحكام الشريعة.

ونحن بعون الله نبيّن الصواب في ذلك من خلال الحديث عن ضوابط تغير الفتوى.

***ثانياً: ضوابط تغير الفتوى:**

1 - اختلاف العوائد والأعراف:

من الأمور التي تتغير بسببها الفتوى تغير العوائد والأعراف التي تُبنى عليها الفتوى، سئل الإمام القرافي رحمه الله عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الأحكام، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً، هل يُفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة، أو يفتي بما هو مدون في الكتب؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة» ، ثم شرع يفصل فقال: »ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه» ، إلى أن يقول: «بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول؛ أن القول قول الزوج مع

أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد، وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات

وقد نقل الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي كلام القرافي وأقره

ومن بعد القرافي قال ابن القيم الحنبلي: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد

وهنا يظهر أمران:

الأول: أن الفتوى هي التي تتغير وليس الحكم الشرعي.

الثاني: أن الفتوى التي تتغير يكون حكمها الشرعي مرتباً على العوائد والأعراف.

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء على ذلك: ما يخرج في صدقة الفطر، فإن الحديث جاء بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، فرأى العلماء أن هذه الأقوات كانت هي غالب القوت عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث في ذلك الزمان، فكأنه قال: أخرجوا صاعاً من غالب قوت البلد التي أنتم فيها، وعلى ذلك أفتى العلماء بجواز إخراج صاع من الأرز والذرة ونحوه إذا كان هذا هو غالب قوت البلد في زمنهم، فبالنظر المجرد إلى الفتوى بجواز إخراج الأرز والذرة يقول القائل: قد حدث تغير في الحكم، وبالنظر إلى حقيقة الأمر وأن

المطلوب هو إخراج الصاع من غالب قوت البلد، فليس هناك تغير في الحكم الشرعي، كل ما هنالك أن الذي تغير هو غالب قوت البلد، والحكم باق على ما هو عليه، وهذا المثال ونحوه قد ينظر إليه على أنه تغير للفتوى بتغير الزمان، والحقيقة أن الزمن بمجرده ليس مسوّغاً لتغيير الفتوى لأن هذا هو النسخ الذي لا يملكه أحد إلا الشارع وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعاً أن يغير الفتوى.

2 - وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع أو عدم بعض ذلك:

من المعلوم أن الأحكام مرتبة على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفى المانع، انطبق الحكم على الواقع، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع.

والناظر من بعيد يرى أن الواقعتين متشابهتان، ولهما حكمان متغايران، فيظن أن الحكم قد تغير، والحقيقة أن الواقعتين وإن كانتا متشابهتين لكنهما غير متماثلتين، فهما واقعتان مختلفتان لكل منهما حكم يخصها، ونضرب مثلاً لذلك، لو أن رجلاً ملك نصاب الزكاة، ثم استفتى أهل العلم عن وجوب إخراج الزكاة؛ فإن المفتي يسأله: هل حال على النصاب الحول؟ فلو قال: نعم. وسأله: هل عليك دين؟ فقال: لا. هنا يجيبه المفتي بقوله: نعم تجب عليك الزكاة. ويحدد له المقدار الواجب إخراجه حسب نوع المال الذي يملكه، فلو بعد فترة من الزمان جاءه الرجل نفسه وسأله: هل عليَّ زكاة؟ فإذا سأله المفتي: هل عليك دين؟ وقال: نعم، علي دين يستوعب أكثر مالي حتى لا يبقى منه قدر النصاب. هنا يقول

المفتي: ليس عليك زكاة. والرائي غير المتبصر يرى أن الحكم تغير، والأمر ليس كذلك، فالحالة الأولى وجد السبب وتحقق الشرط وانتفى المانع، وأما الحالة الثانية فقد وجد المانع وهو الدين، فهنا حالتان مختلفتان، لكل حالة حكم في الشرع، وليس في هذا اختلاف، وفي مثل هذا يقول الشيخ عابد السفياني ـ وفقه الله:-

(إن تلك الواقعة التي تغير حكمها؛ إما أن تكون هي هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها، فإن كانت الأولى فنحن ننازع أشد المنازعة في تغير حكمها؛ لأن ذلك هو النسخ والتبديل المنهي عنه كما سيأتي بيانه، وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع؛ لأنها حينئذٍ حادثتان، وحادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهما لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيباً، ولا يقال له تغير ولا تبدل

وبالمثل لو أن شخصاً سرق ثم تبين أن شروط إقامة الحد غير مستوفاة، فلم يحكم عليه القاضي بالقطع، فإنه لا يقال هنا قد تغير الحكم ولكن شروط إقامة الحد هي التي لم تكتمل، وهذا هو الذي حدث في عهد عمر رضي الله عنه عام المجاعة عندما قُحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد، ونظراً لأن الأمر كان منتشراً واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن تمييزهما من بعض، فصار ذلك شبهة درأ بها عمر رضي الله عنه الحد في عام المجاعة، فلله دره! ما أفقهه وما أعلمه، ولما زالت المجاعة زالت الشبهة فكان من يسرق يقام عليه الحد، فليس في هذا أيضاً تغيير للحكم الشرعي؛ لأن ما فعله عمر رضي الله عنه في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة.)

3 - الضرورة الملجئة:

هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف، وهما في الحقيقة حالان مختلفان، لكل حال حكم، فحال الاختيار له حكم، وحال الاضطرار له حكم، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير، ولنضرب المثل لذلك، من المعلوم أن الله حرم أكل الميتة، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات (إلا ميتة البحر) ، فمن أكل منها يقال له: هذا حرام، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله.

فلو تغير حال أحد الناس وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك؛ هنا يصدق عليه وصف المضطر، وهنا يباح له الأكل من الميتة، والحكم تغير هنا في الظاهر، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليه الحكم.

ومن أمثلة ذلك ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة، ولم يقطعهم عمر، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له: «والله! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له؛ لقطعت أيديهم» ، فهذا يبين أن عمر رأى أن هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين، وقد عاقب عمر حاطباً على ذلك وأضعف عليه الغرم.

4 - تغير الوصف أو الاسم:

هناك أحكام رُتبت على أوصاف أو أسماء، فإذا تغيرت تلك الأوصاف أو الأسماء تغير الحكم تبعاً لذلك. مثال: رجل تزوج امرأة، حل له منها ما يحل

للرجل من امرأته، فلو طلقها حرم عليه منها ما كان حلالاً له، هنا تغيرت صورة الحكم لأن ما كان حلالاً جائزاً للرجل تغير وصار حراماً، وفي الحقيقة فإن المتغير هو الصفة أو الاسم وليس الحكم الشرعي؛ إذ الحكم باقٍ على ما هو عليه، وهو أن الرجل تحل له زوجته، وأن الرجل تحرم عليه غير زوجته.

ومن أمثلة تغير الاسم أو الوصف الدال على تغير الحقيقة، تغير الخمر بحيث تصير خلاً، فالخمر من أحكامها النجاسة، فإذا تغيرت حقيقة السائل المسكر وصار خلاً، فقد تغير وصف السائل وتغير اسمه وصار خلاً، والخل ليس بنجس (سواء قلنا بجواز تخليل الخمر أم لا) ، وحكم الخمر لم يتغير، وإنما الخمر نفسها هي التي تغيرت.

وكمثال على ذلك أيضاً أمر الله تعالى بصرف الزكاة إلى مستحقيها بقوله:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)التوبة: 60 . (فالله بعلمه وحكمته وزع الزكاة على هذه الأصناف الثمانية، فإذا كان عام ولم نجد فقيراً يستحق الزكاة فمنعنا سهم الفقراء لعدم وجودهم، فهذا لا يُعد تغييراً، وإنما فقدنا المستحق، وكذلك إذا كان فلان من الناس يعطى من الزكاة لأنه فقير، ثم وسع الله عليه وصار غنياً ومنعنا عنه الزكاة فلا يقال إن الحكم تغير، بل صفة هذا الشخص التي يستحق عليها الزكاة هي التي تغيرت، وهكذا فعل عمر - رضي الله عنه - في سهم المؤلفة قلوبهم، فالمؤلفة قلوبهم هم من يعطون من الصدقات لأجل تألف قلوبهم على الإسلام، أو لأجل ضعف المسلمين حتى يأمن المسلمون شرهم، فهو حكم معلق على وصف وليس على أشخاص بأعيانهم، فإذا تحقق هذا الوصف في شخص أو عدة أشخاص فأعطيناهم سهم المؤلفة قلوبهم، ثم جاء العام

الذي يليه وقد فقدوا وصف المؤلفة (كأن حسن إسلامهم، أو قوي المسلمون فلم يعد بهم ضعف) فمنعنا عنهم سهم المؤلفة قلوبهم؛ فليس في هذا تغير للحكم، وإنما الذي حدث أن هؤلاء الأشخاص استحقوا السهم في المرة الأولى لانطباق الوصف عليهم وليس لأشخاصهم، ثم فقدوا الوصف في العام الذي يليه، ففقدوا ما كان مترتباً على الوصف، وهذا إعمال للحكم الشرعي وليس تغييراً له.

5 - تدافع المأمورات أو المنهيات:

قد يكون هناك أمران مطلوب تحصيلهما ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، فهما على ذلك متدافعان، كما أنه قد يكون هناك أمران مطلوب اجتنابهما ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تُحَصَّل أعظم المصلحتين، وتُدفع أقبح المفسدتين، فمثلاً: الشهادة يُطلب فيها العدول، فإذا لم نجد العدول صرنا بين أمرين: إما ضياع الحقوق، وإما قبول شهادة غير العدول، أمران أحلاهما مر، وقد أفتى أهل العلم في مثل ذلك أن لكل قوم عدولهم، وعلى القاضي أن يتوسم فيهم ويقبل أكثرهم صلاحاً وأقلهم فجوراً، فقد ينظر هنا إلى أن هذا من قبيل تغيير الحكم، وذلك بقبول شهادة من لا يعرف بعدالة، والحقيقة أن هذا من باب التعارض وأنه لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، وهي فتوى وليست حكماً، وهي فتوى خاصة بمثل هذه الحالة؛ بمعنى أنه إذا وجد العدول في هذا المكان لم تُقبل شهادة غيرهم.

قال الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي: «قال القرافي في باب السياسة: نص بعض العلماء على أنه إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول؛ أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، قال: وما أظن أحداً يخالف في هذا، فإن التكليف شرط في الإمكان، وهذا كله

للضرورة لئلا تهدر الأموال وتضيع الحقوق، قال بعضهم: وإذا كان الناس فساقاً إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم«

6 - وجود العارض وزواله:

قد يكون هناك شيء محبوب شرعاً لكن يخشى من فعله أن يترتب عليه تكليف قد لا يقوم به الناس، فيترك هذا الشيء لذلك العارض، فإذا زال العارض رجع الأمر إلى حاله الأولى، وقد يظن أن هذا تغيراً للحكم وإنما هو من باب زوال العارض، مثال ذلك امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل في رمضان في المسجد بعدما فعل ذلك عدة ليال، وذلك خوفاً من أن يفرض قيام الليل على المسلمين رحمة منه صلى الله عليه وسلم بالمسلمين، فلما زال هذا الأمر بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وأُمن عدم فرض قيام الليل؛ جاز الاجتماع في المسجد في رمضان لقيام الليل، وليس في هذا تغيير للحكم الشرعي.

7 - تغير الآلات والوسائل:

هناك من الأحكام الشرعية ما يكون تنفيذها عن طريق آلة أو وسيلة، والشريعة لم تحدد في كثير من الأمور الآلات والوسائل التي يتحقق بها الحكم الشرعي، بل تركتها ليختار المسلمون في كل زمان ومكان ما هو أنفع لهم وأصلح وأفضل في تنفيذ الحكم الشرعي؛ إذ ربما لو ألزم المسلمون بآلة أو وسيلة معينة لتعسر عليهم ذلك، ووجدوا في ذلك من المشقة والحرج الشيء الكثير لا سيما أن الوسائل والآلات تتعدد وتتباين، وقد يكون بعضها ميسراً وبعضها غير ذلك، وقد يختلف العسر واليسر بالنسبة للآلة أو الوسيلة نفسها باختلاف الزمان والمكان، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، فله الحمد والمنة.

مثال ذلك: أمر الله تعالى المسلمين بالجهاد في سبيله وقال(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) (الأنفال: 60) ، وقد كانت القوة المستطاعة في ذلك الزمان هي السيف والرمح والترس ونحو ذلك، فإن المفتي والعالم في ذلك الزمان: يقول يجب على المسلمين إعداد السيوف والرماح والحراب وما أشبه ذلك، ثم بعد الزمن المتطاول الذي أوصل إلى عصرنا يقول المفتي والعالم الآن يجب على المسلمين إعداد المدفع والدبابة والصاروخ والطائرة، ولا يجب إعداد السيف ولا الرمح ولا الحربة، فقد وجب اليوم ما لم يكن قبلُ واجباً، وسقط وجوب ما كان قبلُ واجباً، وهذا قد ينظر إليه على أنه تغير في الحكم الشرعي، والحقيقة أن الحكم لم يتغير؛ لأن الحكم الشرعي هو وجوب إعداد القوة المستطاعة، وكانت القوة المستطاعة في الزمن الأول: السيف والرمح ونحوه، وصارت اليوم المدفع والصاروخ، ونحوه، وقد تكون بعد فترة من الزمن شيئاً آخر فالحكم الشرعي لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الآلة أو الوسيلة التي يتحقق بها الحكم الشرعي في الواقع، وهذه الآلات والوسائل والأساليب المستجدة، لا يكفي فيها أن تكون محققة للحكم الشرعي بل هي **محكومة بشروط هي:**

1 - ألا تعارض قاعدة كلية من قواعد الشريعة.

2 - ألا تخالف دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية.

3 - ألا يترتب عليها مفسدة تربو على المصلحة المتحصلة منها

من كل ما تقدم يتبين أن مسألة تغير الفتوى ليست مسألة متعلقة بالزمان المجرد، أو المكان المجرد، وكأن الزمان والمكان هما سبب تغيير الفتوى، ولكن لما كان الزمان والمكان أوعية للأحداث والأفعال والتغيرات والعوائد والأعراف نُسب التغير للزمان والمكان، وهذا يطلق عليه في عرف البلاغيين مجاز مرسل علاقته الظرفية، وقد تبين بما تقدم أيضاً أن الموضوع منضبط وله قواعد تحكمه، وليس هو مجرد استجابة أو إذعاناً لضغط الواقع، وهذه الأمثلة المتقدمة يمكن أن

تندرج تحت قسمين كبيرين:

الأول: فتاوى مؤسسة من أول أمرها على العرف أو المصلحة المرسلة، ثم يتغير العرف أو المصلحة بتغير الزمان والمكان، فتتغير الفتوى تبعاً لذلك.

الثاني: فتاوى مؤسسة على نصوص، لكن هذه النصوص كانت معللة بعلة أو راعت عرفاً قائماً، أو كانت مرتبة على صفة أو مقيدة بحالة ونحو ذلك، فإذا زالت العلة أو تغير العرف أو الصفة أو الحالة؛ فإن الفتوى تتغير أيضاً لذلك

ويمكننا أن نلاحظ مما تقدم عدة أشياء:

1 - أن عملية تغير الفتوى بتغير ما هي مرتبة عليه؛ إنما هي عملية تهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت صورتها الظاهرة، وهي ليست خروجاً على الشريعة واستحدثاً لأحكام جديدة.

2 - أن التغير في الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والشخص، حيث تتغير فقط بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص الذي تغيرت في حقه مسوّغات الفتوى، وهذا معناه أن الأمور تكون باقية على ما هي عليه في بقية الأماكن والأزمان والأشخاص.

3 - أن أهل العلم عندما قالوا بمراعاة الأحوال والعوائد ونحوها؛ إنما قالوا ذلك حتى لا يقعوا في الظلم: إما ظلم العباد بإلزامهم بما لم يلزمهم به الشرع، وإما ظلم أنفسهم بالخطأ على الدين.

4 - أن الذي يقول في حق هذه العوائد والأعراف إنها تغيرت وبالتالي تتغير الفتوى المرتبة عليها؛ إنما هم أهل العلم والمعرفة بالشرع، وليس أهل الهوى والجهل.

5 - أن العرف الذي تتغير به الفتوى ليس هو العرف الحاصل من وقوع

الناس في مخالفة الشرع، فإذا صار من عرف الناس اليوم في بعض البلدان خروج المرأة كاشفة صدرها ونحرها، وكذلك إذا صار من عرف الناس التعامل بالربا في البنوك الربوية؛ فإن هذا العرف لا تتغير به الفتوى؛ لأنه عرف قائم على مخالفة الشرع فلا يعتد به؛ إذ العرف الذي يعتد به هو ما لم يكن مخالفاً للشرع.

إذاً: في عقيدتنا ثوابت وأصول هي محل إجماع لا تتغير بتغير الزمان والمكان، أما ضعفاء الإيمان علمانيو عصرنا وحداثيوهم ومبتدعوهم فإنهم يريدون منا أن نغير حتى في تلك الثوابت التي لا يمكن أن تتغير، لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي هو بشرى لكل مؤمن: (ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى.)

أن الإسلام يتضمن أحكاما ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تخضع لما يسمى بالتطور الاجتماعي، وإنما يجب أن تخضع لها الظروف الاجتماعية ولا تخضع هي للظروف الاجتماعية، وهذه الثوابت تنظم حياة الناس في حياتهم اليومية وفي علاقاتهم الاجتماعية، فتكون هذه الثوابت حاكمة لا محكومة، يخضع لها الواقع ولا تخضع هي للواقع لأنها تمثل منهج الحياة للمسلم ثقافيا واجتماعيا، واقتصاديا وسياسيا. وهذه الثوابت مضبوطة بالنصوص القطعية في ثبوتها والقطعية في دلالتها، والتي تشمل ركائز الإسلام وأركانه العقائدية

معنى العمل السياسي الإسلامي

لقد نطق البعض بقوله: "لا وجود لسياسة إسلامية"، هذه المقولة التي تشاركها بعض المتخصصين والمثقفين مع من لا علاقة له بالبحث والعمل الشرعي ، وهي في حقيقتها تحتاج إلى نقاش عميق يبحث في الثابت والمتغير، وفي الأصول والفروع، وفي الكليات والجزئيات... ولذلك فنحن مطالبون بنقد هذه المقولة قبل الشروع في مقاربة الموضوع المحدد أعلاه، لأن هذه المقاربة تصبح لا معنى لها ما لم نبين إمكانية وجود سياسة تنسب للإسلام.

إن القول بانعدام سياسة إسلامية ناتج عن تأويل خاطئ لمفهوم السياسة، حيث يعتبر رواد هذا التأويل السياسة مجرد آليات من صنع البشر، ووسائل وتدابير يجتهدون فيها وفق عصرهم وأحوالهم. في حين أن السياسة مركب من عنصرين: عنصر نظري وآخر تطبيقي. وكل عنصر من هاذين العنصرين يتكون من ثوابت ومتغيرات. فالأفكار المرجعية في العنصر النظري ثابتة، وإبداع التدابير والوسائل متغير فيه ما لم يُمَس الثابت. أما في العنصر التطبيقي فانعكاس الأفكار المرجعية سلوكا وفعلا ثابت، وتفعيل التدابر والاشتغال بالوسائل التي أبدعها الناس متغير بتغير أحوالهم وظروفهم.

وهذه حقيقة لا غبار عليها يؤكدها التاريخ البشري، فما من دولة قامت إلا ولها ثابت تدور حوله المتغيرات على المستويين النظري والتطبيقي. والإسلام لا يشذ عن هذه القاعدة التي تحكم الأفراد والمجتمعات في آن واحد. فإذا تكلمنا عن العدل والعمل به، أو عن المساواة الإنسانية والعمل بها، أو عن الوسطية الإسلامية وتفعيلها... فذلك كله يدخل في إطار الثابت الذي لا يتخلف في الزمان والمكان. أما إذا تكلمنا عن مؤسسات الدولة وكيفية تنظيمها، أو عن الاستفتاءات وكيفية إجرائها، أو عن الدعاية السياسية ووسائلها... فذلك كله يدخل في إطار المتغير المحكوم بالظروف والأحوال.

وبالتالي، فإذا سلمنا بقول الرافضين لوجود سياسة إسلامية، فإن ذلك يعني أن الآليات وحدها تكفي لممارسة العمل السياسي الإسلامي. فلا حاجة لتأصيل التوجهات والمرجعيات، ولا حاجة للتركيز على المشترك الفكري والثقافي في صياغة المشاريع السياسية. وهذا قول لم يسبق أن قامت عليه دولة من الدول. إنه في حقيقة الأمر دعوة إلى فوضى نظرية، تنتج عنها فوضى تطبيقية. ولا يمكن للسياسة أن تكون فوضى عارمة، فهي قامت لتقليص هذه الأخيرة ما أمكن لا لتثبيتها.

وللإشارة، فتقليص الفوضى في السياسة الإسلامية يتوزع كباقي التوجهات على المستويين النظري والتطبيقي، وأعمق من ذلك على المستويين الثابت والمتغير.

فالأحكام الثابتة بنصوص قطعية، والمعلوم من الدين بالضرورة، والقواعد الفقهية والكليات الشرعية العامة، كلها ثوابت تطلب التنزيل والتنفيذ. والظروف المتغيرة، والصعوبات الوسائلية، كلها متغيرات تطلب اجتهادات المسلمين وحلولهم المبتكرة. وبذلك تتقلص الفوضى في سياسة المسلمين وفي عملهم السياسي، من ناحية النظرية والتطبيق، ومن ناحية ما هو ثابت وما هو متغير.**،والسؤال هنا .**

ما هو الثابت الذي لا يمكن التنازل عنه في العمل السياسي الذي يستهدف (نصرة الدين، وتحرير الأمة)؟ وما هو المتغير الذي يمكن قبول وجوه مختلفة، ووسائل متجددة فيه، ويمكن التفاوض والمرونة حوله؟

تكمن أهمية الإجابة على هذا السؤال المصيري والتأسيسي في العمل السياسي الإسلامي في تحديد البوصلة التي يسير بها العاملون من أجل دينهم وأمتهم وأوطانهم، حتى لا تتحول الثوابت إلى متغيرات.. فتضيع الغاية التي قمنا من أجلها، أو تتحول المتغيرات إلى ثوابت.. فننكسر عند أول تحدي، وتتحول الوسائل إلى غايات!

***

الثابت في العمل السياسي الإسلامي

الذي يحدد الثوابت في العمل السياسي الإسلامي هو وحده القرآن الكريم، وهذا الأمر يحتاج إلى كتاب مستقل، ونسأل الله التوفيق .

الثابت الأول: العمل السياسي الإسلامي (نية وقولاً وعملاً) لله وحده لا شريك له.

كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام (162).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ و تَعَالَىٰ: ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ**﴾ [النجم (29، 30).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ**﴾ [البقرة (165).]

وقال جَلَّ في عُلاه: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ۚ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ**﴾ [فاطر (10).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء (134).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [فصّلت (33).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**﴾ [النساء (125).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ ۚ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا**﴾ [الفرقان (58).]

فالعمل السياسي، كالعمل الشعائري التعبدي، لا يمكن أن يكون نيته ومقصده وجهده لغير الله.. إنما كل الأعمال لا بد أن تكون نيتها رضى الله، وابتغاء وجهه الكريم، وصلاح الدين، والدنيا.

وإذا كان كل عمل سياسي يهدف إلى العزة والقوة والسيادة للحزب أو الأيديولوجيا أو الطائفة.. فإن العمل السياسي الإسلامي يهدف إلى سيادة "الرسالة الربانية"، ويؤمن أن مصدر القوة والعزة والسيادة هو الله وحده لا شريك له، إليه يلجأ، وعليه يتوكل، وبه يستعين، ويجتهد.. وإليه يبتغي الرضا.

فالشريعة الإسلامية مصدرها ربانيّ، ولا يمكن أن تقوم سياسة إسلامية على غير الشريعة التي وضعها الله سبحانه وتعالى، لتستقيم أحوال الناس وتستقر المجتمعات. وبالتالي، فكلما تكلمت عن العمل السياسي الإسلامي، فاعلم أن خيطه الناظم واحد، وأن أسسه ومبادئه الثابتة واحدة، مهما اجتهد المسلمون في الفروع والآليات. وكلما أردت أن تساهم قدر مستطاعك في تغيير الواقع السياسي للمسلمين وفق المنهج الإسلامي، فاعلم أنك مطالب بعبادة الله سبحانه وتعالى بإخضاع السياسة لمفهوم التوحيد.

إن إخضاع السياسة لمفهوم التوحيد هو وحده الكفيل بالإقرار بربوبية الله تعالى وعبوديته من داخل العمل السياسي، وذلك من خلال ما يلي:

-إخضاع السياسة لمفهوم توحيد الربوبية: فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الملك وملكه، وعلم بوجوه تصريفه ودبرها. فلا يجوز لأي كان أن يعلو فوق خلق الله وملكه وعلمه وتدبيره، فذلك ليس من توحيد الله سبحانه وتعالى. ولا يمكن أن يدعي خلق الأحداث في أصلها أو الملك المطلق أو العلم بلا نهاية أو التدبير الذي لا يلحقه قصور، من يوحد الله بحق. فكلما أيقن الإنسان بهذه الحقائق، عمل مخلصاً لله تعالى في كل شأن سياسي، فالله من خلقه وإليه مرجعه. وعلم أن كل ما يملكه ملك لله وهو محاسب عليه يوم التمايز بين الناس، فلا اغتناء ينبغي أن يكون بلا حق من وراء العمل السياسي وتصدر المسؤوليات. وتواضع لله تعالى بإشراك الناس في القرارات وفتح باب النصح والمشورة، ففوق كل ذي علم عليم. وأقر بإمكانية تقصيره في التدبير وحاجته إلى من يعينه ولا يطغيه، فالمؤمنون أمرهم شورى بينهم والمدبرون وحدهم يضيعون مصالح المسلمين بما تقتضيه أهواؤهم، لأنهم لا يملكون القدرة على الإصابة دائما.

-إخضاع السياسة لمفهوم توحيد العبودية: إن المسلم المنكب على السياسة وشؤونها، لا بد أن يعتقد اعتقادا راسخا لا شك فيه أنه في عبادة. ونحن لا نقصد هنا بالعبادة الشعيرة التعبدية، باعتبارها التحقق الخاص بالعبادة. وإنما نقصد بذلك العبادة التي تشمل كل حياة الإنسان، باعتبارها التحقق العام بالعبادة. فالله سبحانه وتعالى قال: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"، وفي ذلك تأكيد على أن الغاية التي خلق من أجلها الثقلان هي العبادة. ويستحيل أن تكون حياة المسلمين كلها شعائر تعبدية، من صلاة وصوم وحج وذكر... وغير ذلك، لسببان هما:

أولا: إن الله تعالى لم يفرض على المسلمين الصلاة من غير توقف، بل هي خمس صلوات، وما تيسر من النوافل لمن أراد أن يستزيد. كما أنه تعالى لم يفرض عليهم الصيام طيلة حياتهم، بل هو شهر مبارك كتب فيه الصيام على المسلمين كما كتب على من كان قبلهم. كما أنه سبحانه وتعالى لم فرض عليهم الحج كل عام، بل حجة واحدة لمن استطاع إليها سبيلا، والعمرة متاحة لمن أرادها...

ثانيا: لقد خلق الله تعالى الإنسان بتركيبة متناسقة، روحاً وعقلاً وجسداً. فكما أن للروح غذاء، للعقل غذاء، ونفس الشيء يقال عن الجسد. ولذلك، فحاجات الإنسان الطبيعية ونشاطاته الحيوية

التي وضعها الله تعالى فيه، تفرض عليه أن يكون عبداً لله، ليس فقط في الشعائر التعبدية، ولكن في كل حياته، ليتحقق استثناء "إلا ليعبدون."

وأخيرا، يتضح لنا أن العبادة ليست شعيرة تعبدية فقط، بل هي سياسة واقتصاد واجتماع كذلك. وما دمنا نتكلم عن العمل السياسي الإسلامي، فإن هذا الأخير محضن لكل ناسك أو سالك أو عابد يعبد الله بالشعيرة التعبدية، وبسائر الأنشطة السياسية على وفق الشريعة الإسلامية وركن هذا الثابت أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى لشرع الله وحده لا غير
أن الاعتراض على شيء من شريعة الله كفر بالله،
وأن إقرار أي تشريع يضاد حكم الله إشراك بالله:

***

الثابت الثاني: القيام لله والشهادة بالقسط، والقيام بالقسط والشهادة لله.

كما قَالَ جَلَّ في عُلاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء (135).]

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة (8).]

وهذا العدل المطلق – مع الجميع – هو واجهة وأساس أي عمل يريد أن ينسب نفسه إلى الإسلام، أو إلى ابتغاء مرضاة الله، وبدونه فهو مجرد دعاوى كاذبة، وأماني موهومة.

ولا عظمة للدين عند الناس إلا بهذا العدل، وقد كان هذا هو سر بريق هذا الدين، والذي جعل الناس تدخل فيه أفواجا. وهذا العدل لا يعرف المحاباة للأقربين، ولا الاضطهاد للأبعدين.. بل هو العدل المجرد عن الهوى والشنآن.. وهذه هي التقوى التي أمر الله سبحانه بها.

***

الثابت الثالث: تحقيق الحق والعدل. والاستقامة بلا غلو، ولا طغيان.. وعدم الركون إلى الظالمين.

كما قَالَ جَلَّ في عُلاه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد (25).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود (112، 113)].

والمعاني القرآنية والنبوية مستفيضة متواترة في القيام بالحق والعدل، والشهادة لله، وتحقيق القسط، لأنها أساس الدين، وركنه المتين، **والحق**: هو الفطرة السوية التي فطر الله عليها الناس، وهي شرعيته وحلاله وحرامه، **والعدل**: هو القيام بهذه الشريعة قسطاً وعدلاً بين الناس، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير، ولا أبيض وأسود، فالناس سواسية كأسنان المشط.

ولا بد لهذا العدل من "قوة" تحميه، وتدافع عنه، وتقيم شريعته.. ولا بد لهذا العدل من "استقامة" ليس فيها غلو ولا طغيان، وليس فيها ركون وقربى من الظالمين.7

***

الثابت الرابع: التعاون على البر والتقوى، والتحاب والتعارف.

كما قَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُواۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة (2)].

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات (13)].

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال (61)].

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة (8)].

والتعاون هو أساس الاجتماع الإسلامي والسياسي.. وهو تعاون يشمل الإنسانية جمعاء، ولكنه ليس أي تعاون، بل تعاون أخلاقي يحكمه (البر) في السلوك والمعاملة.. و(التقوى) في تحقيق الحق والعدل والخير والإحسان، ويمنع بشدة التعاون على (الإثم والعدوان).. فهذا يناقض الثوابت والأصول السابقة، ويُحرّم (الإثم) في مخالفة الحق والشرع، ويُحرّم (العدوان) على الآخرين والاعتداء عليهم بغير وجه حق.. ويُسقط أي اعتبارات قومية أو جنسية أو اقتصادية أو دينية في تحليل وتبرير العدوان على الآخرين.

فأصل الاجتماع الإنساني ليس هو المحاربة، والعدوان، بل هو (التعارف) الذي يفضي إلى الخير والإحسان، والحفاظ على الكرامة الإنسانية التي يتساوى فيها كل الخلق.. الذين أفضلهم عند الله أتقاهم.

***

الثابت الخامس: الحكم بما أنزل الله، ومحاربة الجاهلية.

كما قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية (18).]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة (49، 50).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ و تَعَالَىٰ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء (65).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء (59).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ و تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ [النحل (36).]

والتزام حكم الله (القاطع الثبوت والدلالة) هو من لوازم الإيمان، قبل أن يكون من لوازم العمل السياسي الإسلامي.. ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يترك شرع الله وحكمه، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – إلى غيرها من الشرائع والأحكام المناقضة لكتاب الله، أو سنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – بل غاية المسلم السياسية هي تحقيق هذه الأحكام الربانية العادلة.. والتي بها يتحقق الحق والعدل بين الناس، وأما ما لم يُذكر أو يُحدد من أحوال اقتضتها ظروف وتطور الحياة، فلا بد أن تكون محمولة على الكتاب والسنة، أو لا تناقض أصلاً من أصولها.

والحكم بما أنزل الله لا يختص بالأحكام القانونية فحسب.. إنما يشمل التصورات والمفاهيم، والقيم والموازين، والأخلاق والشعور.. فالحكم بما أنزل الله يعني – فيما يعني – محاربة جاهلية التصورات، واختلال الموازين، ويحافظ على نظافة الفكر والشعور، والواقع والسلوك.

والعدول عن حكم الله.. هو انحراف إلى الطغيان، يجب اجتنابه، والبراءة منه.

***

الثابت السادس: تحرير الأمة، وتحقيق شهادتها وريادتها.

كما قَالَ جَلَّ في عُلاه: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ [البقرة (143).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ [الحج (78).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾ [الفتح (28).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [المائدة (48).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ [الأنبياء (10).]

ولما كان الإسلام هو الرسالة الأخيرة، والدين الخاتم.. كانت أمته هي الأمة الشاهدة، والقاضية، والمُعلمة، والرائدة بين الأمم.. ولا يمكن أن تنال هذه المكانة وهي لا تقوم بمقتضيات هذه الرسالة من نشر الحق والعدل والسلام والخير بين الناس في الأرض كلها، ولا يمكنها القيام بذلك وهي أسيرة تابعة خاضعة خانعة لأعدائها، في حالة من الذلة والهوان والاستسلام.. فتحريرها تحرير للإنسانية من ظلمات التخلف والرجعية والجاهلية، ونهضتها هي نهضة للإنسانية، وخير ورحمة للعالمين.

فالعمل السياسي الإسلامي يهدف أولاً: إلى تحرير الأمة من الطاغوتية والطغيان الداخلي، وثانياً: من الهيمنة والتبعية للقوى الخارجية المعادية.. حتى تعود للأمة ريادتها وعزتها وقوتها وحضارتها، وشهادتها بين الأمم.

***

الثابت السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنهي عن الفساد في الأرض.

كما قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ و تَعَالَىٰ: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران (104).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ و تَعَالَىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران (110)].

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود (116)].

وقَالَ جَلَّ في عُلاه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل (90)].

وهذه الفريضة هي صمام الأمان لبقاء المعروف معروفاً، والمنكر منكراً، وبغيابها يصير – والعياذ بالله – المنكر معروفاً، والمعروف منكراً.. وهي فريضة حق على كل مسلم القيام بها، وتحقيقها حسبة لله سبحانه وتعالى، ولا تتحقق تامة إلا بالإنكار على الطغاة الفجرة أولاً الذين يسترقون الأمة ويسجنونها في الأَسر خدمة لأعداء الأمة، والذين يسرقون ثرواتها ويبددونها على ما يهدم الدين، ويُفسد الأخلاق.

ولا تتحقق خيرية الأمة وسيادتها إلا بهذه الفريضة المقدسة.. ولما كانت الأرض هي موطن الإنسان، كان النهي عن الفساد فيها هو أول حقوق هذا الإنسان.. حفظاً لحقوقه وكرامته وحريته.. وتحقيقاً للعدل، والقيام به بغاية الإحسان.. وصلة القربى، والنهي عن كل فحشاء ومنكر وبغي، وهذه هي موعظة الله جل جلاله للإنسان.

***

الثابت الثامن: الولاء لله ورسوله والأمة المسلمة، والبراء من أعداء الله ورسوله والأمة.

كما قَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة (71)].

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء (139)].

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة (51)].

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران (28)].

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء (144).]

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة (57).]

والولاء: يعني التضامن والتحاب والتعاضد والأخوة بين الأمة المسلمة كلها – في مشارق الأرض ومغاربها – فهي أمة واحدة، ودين واحد، وجسد واحد.. لا ينفك ولا ينفصل أبدا، ولا يُلعن ولا يُكفر ولا يُفسق أحد من مكوناتها، إلا البغاة المعتدين على الدين والأمة والوطن، وحتى هؤلاء جهادهم ومقاومتهم على أساس كونهم "أهل بغي"؛ تجري عليهم أحكام الإسلام القانونية الفقهية.. دون رميهم بالردة.

والبراء: يعني البراءة من الظلم والظالمين، والكفر والكافرين، والأعداء المحاربين.. والطغاة المعتدين، فهؤلاء لا يمكن موالاتهم أو ابتغاء محبتهم، لأنهم يناقضون الثوابت والأصول التى يقوم عليها العمل السياسي الإسلامي، فالبراءة منهم تعصم المسلم – بإذن الله – من أن يمضي إلى مصيرهم، أو يقلد أفعالهم.

ولعل المسلم يفتتن بقوة الكافرين والظالمين.. فيبتغي عندهم "العزة" والنصرة، ويدخل الشيطان عليه من هذا المدخل أن عزته الذاتية، هي عزة للإسلام، وكل هذا تهافت ونزغ الشيطان، يجب على المسلم أن يعصم نفسه منه، وأن يتمسك بالولاء لدينه وأمته، ويبني قوة الأمة الذاتية، ولا يستسلم لقوة الكفر والبغي.

أن يدرك أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير
أن شرعية وجود المسلم ابتداءً ودواما في هذه المواقع، ترتبط بقيامه بهذه الرسالة

تحديد الانتماء:

فمفهوم "الانتماء" عندنا شيء آخر غير مفهوم "الانتماء" السائد اليوم بين الناس، فالكل يتكلم عن الانتماء للأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجمعيات المدنية والمنظمات الحقوقية... ولكن الحديث عن الانتماء الحقيقي لا يستدعى له لفظ "الانتماء"، نظرا لغفلة الناس عنه بانشغالاتهم اليومية وأمورهم الخاصة. ولكن دعونا أولاً نحدد طبيعة هذا الانتماء الذي نتحدث عنه، فكما يعلم جميع المسلمين أن "الدنيا دار اختباروأن هناك حياة بعد الموت، فهم ملزمون بأن يتذكروا دائما أن الانتماءات الدنيوية المحضة مصيرها الفناء كما تفنى كل المواد. وعلى هذا الأساس يتحدد الانتماء، فالمسلمون إذا أرادوا إصلاح الحكم والسياسة، فليس لذاتهما. وإذا أرادوا تحقيق الأوج الاقتصادي، فليس لنيل الرفاه المادي كغاية نهائية... ولكنهم يعملون كل ذلك لتيسير دعوة الإسلام، وتمكينها من البلوغ للناس دون أن يتداعى عليها داع، أو يقف في وجهها واقف. وهذا كلام ينبغي أن يقال لمن لم يحدد بعد انتماءه، أهو يريد إصلاح الدنيا للدنيا؟ أم يريد إصلاحها للآخرة؟ فإذا كان يريد الأمر الأول، فهو بذلك يجهل الحقيقة التي استخلفه الله من أجلها في الأرض، وهو معرض لأن ينزاح عن منهج الإصلاح لأنه لا يربطه بالآخرة. أما إذا كان يريد الأمر الثاني فقد أصاب الحسنيين، من خلال إصلاح أحوال الناس –ومنها الأحوال السياسية- وتعليقهم بالله فوق كل ذلك. ولعمري هذا هو هدف الحركة الإسلامية الوسطية المعتدلة التي ما

دخلت العمل السياسي إلا لتوسع من مساحات الدعوة، وتفتح لها مزيدا من الأبواب. فإذا أحس أفراد الشعوب بصدق عمل الحركة الإسلامية في إصلاح الشأن السياسي، وإذا رأوا فيها الخزان الحقيقي للقيم الحضارية للإسلام، سيقبلون عليها فرادى وجماعات، فهي تسعى لصلاح دنياهم وتجعل كل ذلك وسيلة لسعادتهم في أخراهم. لذلك حق لك أن تقول بفمك المليان: العمل السياسي الإسلامي واجهة من واجهات الحركة الإسلامية لتوسيع دائرة الوالجين للجنة كأسمى غاية

تحديد العلاقة:

في إطار الممارسة السياسية يتفاعل المسلمون الراضون بإخضاع السياسة لمفهوم التوحيد مع مجموعة من الفاعلين السياسيين، حيث تتوزع العلاقات القائمة معهم على أربعة مجالات:

الاتفاق في الأصول والفروع معا، **الاتفاق في الأصول** دون الفروع، **الاتفاق في الفروع** دون الأصول، **الاختلاف في الفروع** والأصول معا. وهذا يفرض علينا نوعا من التحليل، حتى نتمكن من فهم هذا التقسيم المعتمد عندنا هنا.

-**الاتفاق في الأصول والفروع معا:** وهو أعلى درجات الاتفاق، حيث يحصل الإجماع على أساليب الاشتغال بعدما حصل على المبادئ الأساسية والغايات السامية. وهذا يكون غالبا بين أبناء الخيار السياسي الإسلامي الواحد، أو التجربة الواحدة. فلا أحد ينكر علاقة الدولة بالدين، ولا أحد يمتنع عن إخضاع السياسة لمفهوم التوحيد، ولا أحد يدعو إلى إبعاد مفهوم الأمة من النقاش السياسي الدائر... وفي نفس الوقت لا أحد يشذ بوسائله وآلياته عما هو معتمد عند الأغلبية وما هو راجح عندها، ولا أحد يأخذ في الفروع بعكس ما قرر. وهو ما يقتضي "الولاية الشرعية والأخوة الإسلامية والألفة القرآنية"، مصداقا لقوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض"، وقوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة"، وقوله تعالى: "ولكن الله ألف بين قلوبهم". كما يقتضي العمل الجماعي على تنفيذ المتفق عليه، حتى يتأكد الأصل عند الناس، ويُخْتَبَر الاجتهاد في الفروع والآليات.

-**الاتفاق في الأصول دون الفروع:** وهو اتفاق مهم، لا يطغى عليه الاختلاف في الفروع والآليات. فالأصول قطعية ثابتة، والفروع ظنية والآليات متغيرة. ولا يمكن أن يطغى الظني والمتغير على الثابت القطعي. ومن يسقط في ترجيح الفرع على الأصل، والثابت على المتغير، فهو غافل عن المنهج الحقيقي للإسلام. إذ لا يستقيم أن تَنْسى قضايا مصيرية بسبب جزئيات سياسية، ولا ينبغي أن تتوقف التنسيقات الدعوية بسبب الاختلافات السياسية الفرعية، ومن العيب عدم احترام "الولاية الشرعية والأخوة الإسلامية والألفة القرآنية" جراء تأويلات مختلفة في كيفية تصريف قناعات مبدئية. إن العلاقة التي ينبغي أن تربط الأطراف المكونة لهذا الاتفاق هي علاقة الثلاثي المذكور (الولاية والأخوة والألفة)، مع التماس الأعذار في الفروع والآليات المختلف فيها.

-**الاتفاق في الفروع دون الأصول من الأقليات الغير مسلمة** : وهذا الصنف قد يختلف معك جملة وتفصيلا في جل الأصول أو في بعضها، ولكنه يتفق معك في بعض الفروع المرتبطة بالمطالبة بالإصلاح السياسي وتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحريات لكل التوجهات... فمن واجب أبناء العمل السياسي الإسلامي الانخراط في مثل هذه المبادرات، والتحالف مع هذه القوى في العناصر المشتركة، مع الحرص على تبيان موقف الإسلام مما يجري دون أن تفرض رأيك على أحد. فتلك فرصة للمدافعة السلمية بالفكرة المرجعية، وتصريف القناعة والدعوة إلى الرسالة

بالرحمة والعدل والحوار. فبالرحمة تنظر إلى المخالف في الأصول كمخاطَب بالدعوة الربانية، وبالعدل لا تبخسه عمله ونضاله بأن تقر بصوابه في العناصر المشتركة بينكما

-**الاختلاف في الأصول والفروع معا:** من النادر أن تجد صنفا يختلف معك في كل الفروع، وإن اختلف معك في كل الأصول. ولكن الراجح أن هناك من يختلف معك في الأصول وفي أغلب الفروع. وهذا الصنف يتم تصريف الاختلاف معه عبر مقارعة الحجة بالحجة، ومزاحمته بالعرض والنقد في كل المجالات، وتحذير الناس من قيمه الدنيئة ومن سياساته البئيسة... وذلك لأن إمكانية التنسيق معه غير موجودة، نظرا لغياب الأرضية المشتركة سواء في الأصول أو في الفروع.

-الإسلام يميز سياسة المسلمين عن غيرهم، وهو ما يؤكد مقولة "وجود سياسة إسلامية أو عمل سياسي إسلامي."

-من العبادة إخضاع السياسة لمفهوم التوحيد.

-العمل السياسي الإسلامي واجهة من عدة واجهات لتوسيع دائرة أهل الجنة.

-الاتفاق في الأصول يقتضي تصريف الاختلاف السياسي وفق "الولاية الشرعية والأخوة الإسلامية والألفة القرآنية".

***

الثبات التاسع: إعداد القوة.

كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال (60).]

وطبيعة الحياة والبشر تفرض على الناس "احترام الأقوياء" بغض النظر على قيمة الحق المجرد، أو حتى قيمة احترام الأخوة الإنسانية.. فالناس تخضع للأقوياء، وترهب جانبهم، والحق الضعيف لا يتبناه الناس، والعدو لا يتفاوض ولا يتصالح إلا مع الأقوياء.. فالضعف لا يأتي إلا "بالهوان"؛ فكان إعداد القوة الحربية، والفكرية، والنفسية، والاجتماعية، والعلمية ضرورة حتمية للبقاء في دنيا الحياة أولاً، وللقدرة على تحقيق ريادة الأمة ثانياً، وللقدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثالثاً.. فإعداد القوة واجب وجودي لأي أمة.

والإنفاق في سبيل الله، من أجل قوة الأمة.. من أعظم القربات عند الله.

***

الثابت العاشر: الجهاد في سبيل الله.

كما قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة (35).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة (41).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات (15).]

وقَالَ جَلَّ في عُلاه: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت (69).]

حتمية المواجهة مع أعداء الحق هي سُنة من سنن الحياة لا يمكن تجاهلها أو تناسيها.. وأي محاولة لتجاهلها يعني تسليم الأمة تسليماً كاملاً لأعدائها، وسقوطها في الأسر، لذا كان الجهاد ضرورة حياة ووجود، ولكنه ليس أي جهاد وأي مقاومة، فكونه جهاداً وعملاً سياسياً إسلامياً فلا بد إذن أن يكون "في سبيل الله" على أساس الثابت الأول وهو أن يكون كل عمل ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى..

ولا بد للجهاد من أمة ترفده بروافد الحياة والبقاء والاستمرار، وإلا تحول إلى مجرد فورة غضب تثور إلى حين، ولا تحقق أي من أهدافها! والجهاد يكون لرد العدوان القائم، والعدوان المحتمل، واستباق خطوات العدو. والجهاد ليس غاية في ذاته.. إنما هو وسيلة من وسائل حماية الدين، وحرية الأمة، ورد بأس الكافرين.. وثابته إنما يأتي من "حتمية المواجهة" و"حتمية التدافع بين الحق والباطل" فهو سنة من سنن الحياة.

***

الثابت الحادي عشر: استبانة سُبل المجرمين.

كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأنعام (55).]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ**﴾ [الرّوم (60).]

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة (8).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة (282).]

وفهم الواقع، واستبانة سُبل المجرمين أحد أهم ثوابت العمل السياسي الإسلامي، فبدونها يكون المسلم كالأعمى الذي يتخبط في ظلمات، وكالأسير الذي يمضي مُكبلاً في حقول ألغام.. لذا فهم الواقع – بالأسلوب العلمي المنهجي الدقيق التجريبي – هو الذي يُضيء للمسلم الطريق، ويرسم له ملامح الخطط، ومعالم الطريق، ويحميه من أن يكون جزءاً من خطة العدو، ويحميه من أن يتلاعب به الأعداء أو يخدعونه، فيُضيع أمته وأمانته، وبتقوى الله ينال المسلم هذا العلم.

فلا بد من إعداد المسلم لمواجهة الحياة إعداداً إيمانياً وسياسياً وفكرياً وسُننياً وتاريخياً.. حتى يَستبين سبيل المجرمين، ولا يستخفنه الظالمين وأعداء الملة والدين.. ويكون في حالة من اليقظة الدائمة.. اليقظة الروحية والفكرية والنفسية، ومتحفز ومستعد لكل صغيرة وكبيرة، متوكلاً على الله.. ومحتسباً أجره عنده سبحانه وتعالى.

***

الثابت الثاني عشر: تحقيق الشورى، وأخذ العفو، والأمر بالعُرف، والإعراض عن الجاهلين.

كما قَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران (159).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [الشورى (38).]

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾ [النجم (32).]

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿**وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ**﴾ [إبراهيم (15).]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف (199).]

والشورى أحد الثوابت التي تحقق معاني التأخي والتضامن والاحترام بين الأمة بعضها بعضاً، وبين الأمة وقيادتها.. وهي من أهم الوسائل التي تُبرز القادة العظماء، وتربي الأجيال، وتحرر الفكر والشعور، وتبرز أهمية المسؤولية.. وتمنع الظلم، والعدوان، وانتفاخ الذات.

فالشورى هي التي تُخرج أمة حرة، والاستبداد يُخرج أمة مُستعبَدة. فالشورى من السنة، والاستبداد العضوض من محدثات الأمور والبدع المُضلة. والإسلام يحارب كل جبار عنيد، يريد الطغيان والتجبر على الناس.

فالشورى أحد الأمور التي تصون نظام الحكم من الطغيان والاستبداد.

وحُسن التعامل مع الناس في: أخذ ما تعفو به الناس، وتجود نفوسهم به، وعدم تحميلهم ما لا يطيقون، أو سؤالهم ما لا يستطيعون، والأمر بالمعروف من الخير – حسب وعي الناس وبيئتهم – وما صار عندهم عرفاً وهو خير أو يفضي إلى خير، أو يكون وسيلة لتحقيق الخير.. ثم بعد ذلك سيكون هناك طائفة من الجاهلين، فالواجب الإعراض عنها، وعدم الانشغال بها، أو الدخول معها في مراء وجدال لا يفضي إلى شيء سوى استهلاك الروح والعقل..

فالعمل السياسي الإسلامي يهدف دوماً إلى "الإيجابية"، وإلى تعظيم عمل الخير ولو صغيراً بسيطاً، ولا يُحقر من المعروف شيئا.. وهذه الآية خريطة اجتماعية، ونور مبين.

***

الثابت الثالث عشر: عدم طاعة الكافرين ومظاهرتهم على جزء من الأمة، والتواضع للأمة.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾ [آل عمران (100).]

وقَالَ اللهُ جَلَّ وعَلَا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران (149).]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الشعراء (151).]

وقَالَ تَعَالَىٰ عن اليهود: ﴿**ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة (85).]

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ و تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا**﴾ [الأحزاب (48).]

وقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ۖ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا**﴾ [الإسراء (73).]

وقَالَ اللهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [المائدة (54).]

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء (215).]

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال (47).]

والكفر والنفاق أحد نواقض العمل السياسي الإسلامي، والمتلبس به لا يمكن أن يحقق شيئاً مفيداً للمسلمين.. بل قد يكون نصحهم مكراً، وأمرهم كفراً، لذا فالمسلم مستمسك بكتاب الله أبدا، منه يستقي القيم والموازين، ويعرف التصورات والأفكار، ويحقق الأهداف والغايات.. وأما العلوم التجريبية التي هي جهد مشترك بين الإنسانية، فهي مشاع للناس كلهم، والحكمة ضالة المؤمن، أما الإيمان، وميزان الحق والعدل، والخطأ والصواب، وفلسفة الحياة والوجود فليس لها إلا مصدر واحد هو "كتاب الله"، وليحذر المسلم أن يحيد عن كتاب الله طمعاً في رضى الكافرين، فيخسر – والعياذ بالله – كل شيء.

وأما مظاهرة العدو على أحد من الأمة بالإثم والعدوان، فهو محرم تحريم قاطع، ويفضي إلى هزيمة المسلمين جميعهم.

ويجب التمسك بالولاء للأمة وخفض الجناح والذلة لها، والتواضع أمامها بلا جبرية ولا استبداد، والتمسك بالعزة والكرامة والسيادة أمام الكافرين. فلا بطر وفخر أمام الأمة، فلا يخرج عليها القادة في خيلاء وكبر واستعلاء، ولا رياء في العمل ابتغاء رضى الناس، والمفاخرة عليهم.. بل ابتغاء رضى الله وحده.

***

الثابت الرابع عشر: احترام العهود والمواثيق، وأداء الأمانة.

كما قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء (58).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة (1).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد (20).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال (58).]

واحترام العهود والمواثيق ثابت من الثوابت الأخلاقية في العمل السياسي الإسلامي، فالعمل السياسي الإسلامي تحكمه "الأخلاق الربانية" وليس "البرجماتية القذرة" التي تستحل أي شيء لتحقيق مكسب سياسي، فهذه البرجماتية القذرة.. ليست في نظر الإسلام مكسباً سياسياً، بل هزيمة أخلاقية وروحية، فالإسلام غايته نبيلة ووسائله نبيلة أيضاً.. ويصل إلى الغاية النبيلة بالوسيلة الطاهرة، فلا يتخذ من الغدر والخيانة والخسة والعمالة والكذب سُلماً للوصول.. فهو يعتبر هذا

الوصول هبوطاً إلى الوحل، ويتعامل بصدق وشفافية وأمانة.. ويَصدق أمته، ويحمي حقوقها، ومصالحها..

ولذا فهو يحترم كلمته، ويمضي عهده وأمانته، فلا يغدر، ولا يخون، وإن خاف الغدر والخيانة من الآخرين.. رد العهود إلى أصحابها على سواء وبينة، لأنه يريد الحفاظ على طهارة المسلم الروحية، وأخلاقه السياسية التي يريد لها الظهور والتمكين، ويريده أن يتميز بأخلاقه وروحه.. وأهدافه ووسائله.

***

الثابت الخامس عشر: الطاعة في المعروف.

كما قَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء (59).]

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:"**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ**" [مسند أحمد/ 16213، صحيح مسلم/ 1299] .

وقال – عليه الصلاة والسلام - : "**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**" صحيح البخاري

فلم يجعل الإسلام الطاعة المطلقة العمياء لأحد.. بل جعلها طاعة الحرية والكرامة على أساس "المعروف" من: الخير والحق والعدل والإحسان، وهو يريد طاعة من يقوم بذلك، ونصرته، فإن أعوج عن ذلك كان "التقويم" الذي يُعيد الأمور إلى نصابها، وإلى الصراط المستقيم.. والطاعة متبادلة بين القادة والأمة، فما أن تأمر القادة بأمر (في المعروف) إلا وتسارع الأمة وتتسابق إلى هذه الخيرات والبركات، وما أن تأمر القيادة بأمر (في المنكر المعلوم) إلا وتسارع الأمة وتتسابق إلى إنكار هذا المنكر، ورد القيادة إلى رشدها.. وإن استمر المنكر وظهر وأصبح بواحاً، فتمضي الأمة إلى عزل هذه القيادة المنحرفة، وما أن يمضي بعض الأمة إلى منكر.. إلا وتسارع القيادة إلى ردها إلى المعروف، ومن أن يمضي بعض الأمة إلى معروف.. إلا وتسارع القيادة إلى دعم ونصرة هذا المعروف. دون طمع من الأمة في القيادة، ومنازعتها لاتخاذها مغنما ومتاعا.. ودون طمع من القيادة في استعباد الأمة، والتجبر عليها، وسرقة ثرواتها.

***

الثابت السادس عشر: عدم الرضى بالظلم والمتابعة عليه.

كما قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة (124).]

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة (193).]

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ [آل عمران (57).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الشورى (41، 42).]

وكما جاء في الحديث الشريف: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : "**سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ مَا لا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِئَ، وَمَنْ أَمْسَكَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**" [صحيح ابن حبان/ 6658، إسناده متصل، رجاله ثقات].

وعَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " **تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ، أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ، يَظْلِمُونَ، وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**" [مسند أحمد/ 10808، إسناده متصل، رجاله ثقات].

والمسلم تحت أي ظرف – في حالة الاستضعاف أو المدافعة أو التمكين – لا يرضى أبداً بالظلم، ولا يتابع عليه، ولا يُصدق كذب الظالمين، ولا الفجرة المعتدين.. حتى لا ينتقل من العدل إلى الظلم فيكون مثلهم، فالرضى بالظلم يهدم ثوابت العمل السياسي الإسلامي الذي قوامه، وبنيته "الحق والعدل" الذي لا يميز بين أحد، ولا يحابي أحد، ولا يرضى بالظلم لأي إنسان، وغايته محاربة الظلم والظالمين.. وتحرير الإنسان من كل ما يستبد به من ظلم أو جهل.

وكل ظالم جبار عنيد.. ليس له أي شرعية إسلامية في الحكم والولاية، بل غاية العمل السياسي الإسلامي رد عدوان الظالمين، ومنع ظهورهم، أو ولايتهم على الأمة.

***

الثابت السابع عشر: عدم تغول أموال الأمة.

كما قَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ۚ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران (161).]

وقَالَ جَلَّ في عُلاه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء (10).]

وكما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**" [جامع الترمذي/ 2374، إسناده متصل، رجاله ثقات].

فالمسلم العامل من أجل صلاح أمته، وصيانة دينه لا يأخذ أجراً على فعله إلا من الله.. وليس له من نصيب زائد عن نصيب أي فرد من أفراد الأمة.. وبحكم عمله قد يؤتمن على ثروات الأمة، فيروح ينفق منها كيف يشاء، أو يحابي أصحابه وبطانته، وما ذلك الفعل إلا ناراً يحملها صاحبها فوق ظهره، وتغولاً يُدخل صاحبه النار، ولقد دأب الملوك والرؤساء على الاستئثار بثروات الأمة لأنفسهم وحاشيتهم ومنافقيهم وأحزابهم.. والإسلام يرى في هذا الفعل جريمة خيانة عظمى، لا تليق أبداً بعمل المسلم السياسي، وليس له أي مستند شرعي في أكل أموال الناس بالباطل، فالقيادة إنما هي أجيرة عند الأمة، لا تتفاضل على الأمة بشيء سوى طاعتها في المعروف، وحمايتها صيانة للمنصب، ورهبة للأعداء.

وضرورة حماية الثروة من التغول هو صيانة لمنظومة الحكم.. أن تتحول إلى مغنم وغاية، وتكتلات طفيلية منتفعة من الظلم والفساد.

***

الثابت الثامن عشر: اتباع السنن الربانية.

كما قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ [آل عمران (137).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [النساء (26).]

والعمل السياسي الإسلامي يمضي في تحقيق السنن الربانية في التمكين والنجاح، وقيام الدول والحضارات، ولا ينتظر خوارق المعجزات، ولا عصا سحرية، أو حلاً ينزل من السماء – دون أن يكون للمسلم نية وعمل وجهاد – فالإسلام يرد المسلم إلى "الواقعية" ويصعد به إلى "المثالية" – مثالية الحق والعدل – ويُرجعه في النهاية إلى "حسن التوكل على الله" والاستسلام لقضائه..

فهو بذلك يُربي قادة تأخذ بزمام المبادرة، وتعمل لكل أمر حسابه، وتجعل الأمر شورى، ثم بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد.. ترد الأمر كله لله، وتمضي بعزم متوكلة على الله، تعلم أن القوة لله جميعاً، وأن العزة لله جميعاً، وإن قُدر لها النصر والتمكين.. ردت الفضل لصاحب الفضل سبحانه وتعالى، وإن قُدر لها الهزيمة ردت الفشل إلى تقصيرها، ومضت تُصحح وتعالج الخلل استعداداً للجولة القادمة.. مستجيبة لأمر الله بعدما أصابها قرح الهزيمة، متطلعة إلى وعد الله الذي لا يتخلف أبدا.

***

الثابت التاسع عشر: احترام الحرية والكرامة الإنسانية.

كما قَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة (256).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس (99).]

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج (40).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء (70).]

والإسلام والعمل السياسي الإسلامي يهدف إلى تحرير الضمير الإنساني الغير مسلم سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو ملحداً ، وحفظ كرامته، وضمان حقوقه.. ولا يريد إكراهه على شيء، ويترك له حرية الاعتقاد، وحرية الإيمان، وحرية التفكر، والتدبر، والفهم، والتساؤل، يريد له أن يخوض تجربة "الاختيار والإرادة" بكل حرية، لأنه مُحاسب على اختياره، ولأنه مُحاسب فلا بد أن يكون حراً، ولا يتوجه بالعداء للإنسان لفكره أو دينه أو مذهبه أو جنسه أو قومه أو عرقه.. طالما هو لم يتوجه بالكيد والمكر والعداء للإسلام وأهله، ولم يقاتل المسلمين من أجل دينهم، ولم يحاول إخراجهم من ديارهم، فإن فعلوا.. فالإسلام لهم بالمرصاد.

فالإسلام يوازن بين ضمان حرية الإنسان، وضمان حرية أتباع الإسلام كذلك. ويريد للجميع صيانة الكرامة الإنسانية، وعدم انتهاكها أبدا.

***

الثابت العشرون: الدوران مع الكتاب حيث دار، والائتلاف القلبي، وعدم التفرق في الدين.

كما قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [الزخرف (43).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ**﴾ [الأعراف (170).]

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾ [البقرة (213).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء (105).]

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام (114).]

وقَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران (103).]

وقَالَ جَلَّ في عُلاه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران (105).]

وقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام (159).]

وقَالَ سُبْحَانَهُ و تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرّوم (32).]

وقَالَ جَلَّ في عُلاه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام (153).]

وكما قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **"خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً عَلَى الدِّينِ فَلا تَأْخُذُوهُ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ يَمْنَعُكُمُ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ، أَلا أَنَّ رَحَى الإِسْلامِ دَائِرَةٌ فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ، أَلا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ فَلا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ، أَلا إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لأَنْفُسِهِمْ مَا لا يَقْضُونَ لَكُمْ، إِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: " كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ، وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ، مَوْتٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ "** [حلية الأولياء لأبي نعيم/ 6895، إسناده حسن].

والدوران هنا يوضح مدلول كلمة "الثوابت" فالكتاب – القرآن الكريم – ثابت. وهو العمود والراية الثابتة التي حولها تدور الأمة، وإليها تتوجه، وبها تسترشد، في تحديد وجهتها، وحذر من القوة العمياء الغاشمة التي قد تقع في يد ذي سلطان – لحكمة الابتلاء – حذر الأمة أن تُفتن بالقوة، فتُضيع الحق.. فالحق هو الذي يضمن لها "القوة الراشدة" التي تحقق لها الحرية الكريمة، أما القوة العمياء الباغية فإنها تُوقع الأمة في الأَسر، وتعميها عن نور كتاب ربها.

والدوران مع الكتاب والتمسك به يؤدي إلى الائتلاف القلبي، ويقوي روح الأمة وجسدها، ويمنعها من التفرق في الدين، ومن الغلو في المذهبية والطائفية والحزبية، ومن التحاسد والتباغض والغل فيما بينها.. والائتلاف القلبي يؤدي إلى الوحدة الشعورية بين أبناء الأمة المسلمة، ويقوض الآثار السلبية للمراء الفارغ، والجدال العبثي، ويمنع التقاتل فيما بينها، ويدفعها إلى التحاب، ومن ثم إلى العمل.

ثانياً: المتغيرات في العمل السياسي الإسلامي

وثوابت العمل السياسي الإسلامي – المأخوذة من الكتاب والسنة – لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا مقصود ثباتها، وعليها يجب أن يُربى المسلم – خاصة العامل لدينه ونصرة أمته – وكل مسلم عامل لدينه - وهي في النهاية مبادئ إيمانية أخلاقية سلوكية..

أما المتغيرات في العمل السياسي الإسلامي، فهي التي تشمل تغير الواقع، وتغير الوسائل والأدوات، وفي طبيعتها المرونة، والتدرج، والتقدم والتأخر، والإحجام والإقدام، والاستضعاف، والتدافع، والتمكين، والتفاوض والتصالح، والجهاد والمقاومة، والاندماج والعزلة... إلخ.

وتنقسم المتغيرات في العمل السياسي الإسلامي إلى قسمين:

الأول: الوسائل والأدوات.

الثاني: الأفراد والجماعات.

***

الأول: الوسائل والأدوات.

يجب مكافئة الواقع بوسائله المناسبة، وبالأدوات التي تحقق ثوابت العمل السياسي الإسلامي.. وفي هذه الوسائل عدة أمور:

- أن تكون هذه الوسائل نبيلة طاهرة.
- أن تكون مكافئة للواقع معادلة له أو متفوقة عليه.
- أن لا تتخذ الوسائل ذريعة لنقض الثوابت.
- التحسين والتطوير المستمر لهذه الوسائل لتكون مناسبة لحركة وتتطور الحياة.

مثل:

- الوسائل التي تحقق أقصى فاعلية للشورى، وهذه تتغير بتغير الزمان والمكان ووسائل الاتصال والرصد.

- الوسائل التي تحقق أقصى قوة حربية ممكنة، وهذه تتغير بتغير الزمان وتتطور العلم، ووسائل المعرفة.

- الوسائل التي تحقق أقصى فاعلية للمحاسبة والمراقبة للمال العام والثروة، وهذه تتطور بتطور أدوات الرقابة والمحاسبة وغيرها.

وبذلك نجد مرونة عالية في استخدام الوسائل، وربطها بتطور الحياة، وتجددها، وبإبداع الإنسانية وارتقائها. ومع ربطها بالثوابت التي تضمن لها "الربانية" يتحقق التوازن الصحيح في الحياة.. بين ثابت الإيمان والقيم والأخلاق، وبين تطور وسائل وأدوات العمل والحياة.

الثاني: الأفراد والجماعات.

تتجدد الحياة، ويتجدد معها الأفراد والجماعات والأحزاب والطوائف.. والأفراد والجماعات إنما يُعرضون أنفسهم على ثوابت العمل السياسي الإسلامي ليُعرف أيهم أحسن عملا؟ وينظر الله سبحانه كيف يعملون؟ وليس العكس!

فقد يلتقط الأفراد والجماعات أحد الثوابت ويزعم أنه يريد تحقيقه وتطبيقه في الحياة.. ثم يتحول هذا الثابت إلى متُغير يتم التلاعب به، وتوظيفه واستخدامه لمصلحة ذاتية، ويجعل الأفراد والجماعات أنفسهم هم "الثابت" الذي يجب الحفاظ عليه، وتقديسه، والدفاع عنه! وأصبحت الثوابت.. متغيرات تدور مع مصلحتهم الذاتية حيث دارت! وفي هذا انقلاب كلي على ثوابت العمل السياسي الإسلامي الذى أصله وأساسه وركنه المتين، التوحيد والرسالة ، القرأن وصحيح السنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم حتى لا نخرج عن هذا الأصل إلى مالا ينحصر من الأفكار والأهواء

ويجب أن يعرف الأفراد والجماعات إنما هم وسيلة من وسائل تحقيق ثوابت العمل السياسي الإسلامي، ويجب أن يُنكروا حظ أنفسهم أمام هذه الثوابت، فلا يكون "همهم أنفسهم".. إنما "همهم ربهم".

***

المتغيرات في العمل السياسي الإسلامي

المتغير الأول: الاستضعاف.

الاستضعاف حالة من الحالات التي تمر بها أي أمة في أطوارها الحضارية المختلفة، وليس هو نهاية حتمية ومصير مشؤوم لها.. فكل أمة وقعت في الاستضعاف تستطيع أن تنهض وتعود من جديد – والتاريخ خير شاهد ودليل – والأمة في حالة الاستضعاف تحتاج إلى من يشد عزيمتها ويقوي إرادتها، ويرد ثقتها بالله، ولا تستسلم لمصير الاستضعاف.. فهو حالة تتغير بتغير ما بالأمة من قيم وموازين، ويعالج الأمراض الروحية والأخلاقية التي فيها.

فلا يعني الاستضعاف التخلي عن الثوابت.. بل يعني تصحيح الاستمساك بها بقوة.

***

المتغير الثاني: التدافع.

وهو طور تنتقل فيه الأمة إلى محاولة الخروج من الاستضعاف ومحاولة إعداد القوة، وفيه تختبر نفسها في المواجهة الحقيقية في التدافع مع الباطل، وعليها الثبات والصمود، والإصرار والعزيمة على الاستمساك بالحق والقوة، والصبر الجميل على الأذى، حتى تنتقل إلى طور التمكين والرخاء.

***

المتغير الثالث: التمكين.

وباستمرار التدافع.. تصل الأمة إلى مرحلة التمكين والرخاء، وخضوع الأقوياء لها، وفيه تختبر ابتلاء النعمة، فهل ترد النعمة إلى المُنعم بها، أم تقول: إنما أوتيته على علم عندي؟! هل تستقوي

على الضعيف وتسحقه؟ أم تأخذ بيده وترفع من إنسانيته وكرامته؟ هل تمضي إلى البغي أم إلى العدل؟

هذه المتغيرات الثلاث في أحوال الأمة.. لا بد أن لا يجعلها تيأس عند الاستضعاف، أو تتبطر وتبغي عند التمكين، فهي متغيرات، ودورات للحياة، وأطوار للأمم تمضي حسب سنن الله في الأرض.. وثوابت العمل السياسي الإسلامي هي التي تعصم الأمة – بإذن الله – أن تنزلق إلى الفشل والضياع، أو إلى البغي والطغيان.

***

المتغير الرابع: الصلح والمعاهدات.

من طبيعة متغيرات العمل السياسي "الصلح والمعاهدات" بين أطراف صراع مع الحق وأهله، وهذا الصلح ليس تنازلاً عن ثابت من ثوابت العمل الإسلامي، إنما هو وضع هدنة، أو رغبة في أن تضع الحرب أوزارها.. وهو شيء حبيب للإسلام والمسلمين، طالما لم يكن (مهانة) و(استسلاماً) ولا (متابعة على باطل)، والصلح والأمان يتغير إذا مضى العدو إلى خيانة، ومكر، وحرب وعداء.

***

المتغير الخامس: القتال والمقاومة والجهاد .

والجهاد ثابت من ثوابت العمل السياسي الإسلامي – كما قلنا- استناداً لسنة التدافع بين الحق والباطل، ولكن القتال متغير – وليس غاية في حد ذاته – بل الدعوة مقدمة عليه لأن الأصل الدعوة إلى التوحيد والسنة ونشر الإسلام في الأرض _ كما فصلناه أكثر من مرة فيما سبق في الدولة الإسلامية ،وشرح كتب الجهاد ،وإنما هو مجرد وسيلة لرد وإرهاب المجرمين والطغاة والمعتدين، ولا بد لكل قتال من مشروع سياسي، وأمة ترفده، والانهزام فيه لا يعني النهاية، إنما يعني بداية جديدة تستفيد من أخطاء الماضي، وليس في الإسلام القتال لمجرد القتال، ولا القتال العبثي الذي ليس فيه مظنة النصر، ولا القتال الذي يضرب البر والفاجر.

***

المتغير السادس: الانسحاب.

والانسحاب من معركة ما – سياسية أو قتالية – من متغيرات العمل السياسي الإسلامي، وليس معناه أيضاً التنازل عن ثابت من ثوابت العمل السياسي الإسلامي، إنما معناه مظنة أن الاستمرار سيُفضي إلى هزيمة حتمية أو إلى إبادة جماعية لصلحاء المسلمين وأبريائهم وعوامهم.. ويكون لحقن دماء المسلمين لحين إعادة تقييم الوضع، ومعالجة أسباب الهزيمة والتراجع، لإعادة التدافع من جديد على أرضية جديدة بوسائل جديدة..

ولا يمكن في "متغير الانسحاب" أن نقول: "اصمدوا صمود من ألقوا في الأخدود" أو "اصمدوا صمود الأنبياء مع أقوامهم" فالانسحاب أو الصلح أو القتال هي متغيرات تتغير بتغير الظروف والأحوال ووسائل وأدوات القوة..

فالمعركة هنا: معركة تطبيق وإقامة ثوابت العمل الإسلامي، وليس معركة هدم هذه الثوابت.. فإن كانت معركة لهدم الثوابت فهذا ما يجب الصمود فيه، أما إذا كانت معركة حول التطبيق والانتشار والتمكين لهذه الثوابت فهذه معركة أخرى..

فيجب أن نفرق بين:

- "معركة التمكين والتدافع" وهذه عندما لا يطيق المسلم أمراً فيها، وخرج عن وسعه وقدرته.. فيسعه الانسحاب وطلب الصلح.

- و"معركة الثوابت" وهذه يجب على المسلم - خاصة القادة - أن لا يستسلموا فيها، ويصمدوا صمود الأنبياء.

وعدم التفرقة بين طبيعة كل معركة هنا.. يؤدي إلى الإرباك الحركي والسياسي عند القادة المسلمين، ويجعلهم يتخبطون ويترددون بين ما يجب الصمود فيه، وما يسع فيه المناورة والمرونة، وعدم التفرقة هنا قد تفضي إلى التنازل عن الثوابت، والتعنت والإصرار على ما هو متغير، فتنقلب الصورة كلياً(كما حصل من قبل للحركات الجهادية التي لم تستوعب طبيعة المعركة ولم تفرق بين معركة التمكين والتدافع ،وبين معركة الثوابت ،فحسبتها كلها معركة ثوابت فهلكت وأهلكت وما زالت الأمة تعانى جراحاتها العميقة من هذا الخلط ولا حول ولا قوة إلا بالله)

***

المتغير السابع: الاندماج والعزلة.

قد يكون في ظرف ما الاندماج في مبادرة أو عمل سياسي أو حركي هو الخيار المناسب، مظنة التعاون على البر والتقوى، أو دفع شر، وتحقيق خير.. والاندماج على شروطه من تحقيق (البر والتقوى) وليس هدفاً في حد ذاته، فإن فقد هذا الاندماج غايته فلا يصح الاستمرار فيه، فضلاً عن تبرير انحرافه أو جرائمه.. وحينها يكون الاعتزال هو الخيار الصواب، لحين ظهور مبادرة جديدة تحقق الخير. ومن ثم لا يصح اعتبار أي مبادرة أو عمل سياسي هو ثابت من الثوابت نخوض من أجله "معركة الثوابت".

***

المتغير الثامن: التدرج.

التدرج في التغيير سنة من سنن الحياة، ووسيلة من وسائل تحقيق ثوابت العمل السياسي الإسلامي.. والتدرج يتغير بتغير الظروف والزمان والمكان، وهو يحقق أهدافه استناداً على فهم الواقع فهماً علمياً صحيحاً، وقد يكون التدرج يحتاج إلى وتيرة بطيئة جداً في بيئة من البيئات، ويحتاج إلى وتيرة سريعة جداً في بيئات أخرى، وربما يحتاج إلى ثورة في أحوال أخرى.. هذه الأحوال المختلفة والمتغيرة إنما يحددها ما نملكه من وسائل وأدوات.. ولا يصح أبداً أن نجعل من البطء أو السرعة أو الثورة غاية في حد ذاتها، ونروح نستدل – مثلاً – بأحوال البطء على واقع يحتاج إلى ثورة شاملة أو العكس.

***

المتغير التاسع: التحالفات.

بداية لا يمكن الافتئات على الأمة، وتجاوزها إلى تحالفات بين أحد مكوناتها قد تضر بأطراف أخرى فيها – أو دون إذنها – لأنها أمة واحدة وجسد واحد، ولا يصح أبداً، بل هو مُحرم تحريم قاطع "مظاهرة العدو" على بعض مكوناتها.. أي: تحالف جزء من الأمة مع عدو، لضرب جزء آخر فيها! إنما التحالفات تمضي لتقوية الأمة، أو لتأمينها شرور أخرى من أعداء آخرين.. وللتعاون على (البر والتقوى) لا (الإثم والعدوان).. وهذه التحالفات بشروطها من تحقيق العدل، ونشر السلام، فإن كانت للبغي والعدوان فحرمتها مركبة.. حرمة البغي والعدوان لذاته، وحرمة التحالف من أجل هذا العدوان.

***

المتغير العاشر: الجماعات والأحزاب.

ربما تقتضي ضرورة العمل السياسي "التنظيم الحركي" لأفراده.. فتنشأ الحاجة للجماعات والأحزاب كمبادرة للعمل المؤسسي المنظم.. ولكن خطورة ذلك أن تتحول "المبادرة" إلى "أمة مستقلة" لها أهدافها، ومصالحها، وتحالفاتها، وسلمها وحربها، وأيديولوجياتها المستقلة؛ وبذلك تكون محاولة الجماعات والأحزاب لتحقيق ثوابت العمل السياسي الإسلامي أحد وسائل هدمه بتحولها إلى أمة منفصلة عن الأمة الأصلية.. لها ولائها الخاص، ونصرتها الخاصة! وقد تتحول بتعددها إلى منافسة بعضها بعضاً، وحرب بعضها بعضا.. ومنازعة شرعية بعضها بعضاً، وتسليم بعضها بعضاً لأعداء الدين والأمة.

والجماعات والأحزاب قد تنحرف، وتشيخ، وتموت، وتضل، وتنهزم وتسقط.. ويجب على المسلم المنتسب إليها أن ينظر إليها هذه النظرة الطبيعية – كما ينظر لسقوط أوراق الشجر في الخريف – وأن ينتبه جيداً لـ (نيته) في الثابت الأول من ثوابت العمل السياسي الإسلامي – وكل عمل – وهي إخلاص النية لله.. الحي الذي لا يموت..

والجماعات والأحزاب ليست غاية أبداً.. إنما هي مجرد وسيلة قد تنجح وقد تفشل، ما هي إلا حذاء يلبسه الإسلام لتحقيق ثوابت العمل السياسي الإسلامي، فإن بَلي هذا الحذاء أو تقطع تركناه لما هو أفضل منه.. فالجماعات والأحزاب ما هي إلا خادم للإسلام والمسلمين مظنة تحقيق ثوابت العمل السياسي الإسلامي، فإن خاب الظن أو خسر، فالخير في غيرهم كثير وكبير وأفضل..

وبذلك.. فالجماعات والأحزاب، لا تمثل أي ثابت من ثوابت العمل السياسي الإسلامي.. بل حلها أو إعادة تكوينها، أو إعادة تشكيلها قد تكون ضرورة صحية عندما تشيخ، أو تتكلس، أو تتعصب، أو تتجمد، أو تغلو، أو تهون، أو تُستذل..

فيكون الحل في: الدماء الجديدة، والروح المشرقة، والنفس المستعدة لبدايات جديدة، ومتحفزة للاستفادة من تجارب الماضي، وتتطلع إلى التمكين والنجاح.

***

المبادرات.

ولعل العمل عن طريق "المبادرات" لا "الأحزاب والجماعات" ربما يكون أفضل رسالياً وحركياً، ويستحق التجربة على الأقل.. والمبادرة تعني مشروع دعوي أو سياسي أو جهادي..

تُدعى إليه الأمة لتساهم فيه – كل بما يستطيع – تفادياً لخلق ولاءات غير الولاء لله ورسوله والأمة المسلمة، وتفادياً لتكوين أيديولوجيات منافسة للرسالة الإسلامية، وتفادياً للتعصب والغلو، وتفادياً للتحاسد والتباغض والغل، وتفادياً لتعدد الشرعيات والولاءات..

هذه المبادرات كمشروع مدروس له رؤية ورسالة، ووقت وتكلفة ونطاق وفريق عمل، يجعل دوره وظيفياً فقط.. (وظيفي في خدمة الإسلام والمسلمين)، وليس وجودياً يجعل وجوده هو وجود الإسلام والمسلمين، ومصلحته هي مصلحة الإسلام والمسلمين.. فإذا نجحت هذه المبادرة فهو الخير العظيم، ونمضي في المزيد من هذا الخير، وبمبادرات جديدة، بدماء جديدة برؤية وخطط ونطاق عمل جديد. وإن فشلت.. أعلنا وبيّنا أسباب الفشل – بكل وضوح وشفافية؛ لأخذ العبرة - واعتذرنا إلى الله وإلى الأمة، ونمضي نتعلم من الأخطاء، ونُقيل العثرات، ونمضي إلى محاولة جديدة.

وهذه الطريقة قد تجعل المسلم يدور من حيث "النية والولاء" مع الله وحده، ومن حيث العمل مع "الأفكار العملية" المطروحة التي تنتهي بإنجاح العمل فيها.. دون الدخول في حالة تمزق الولاءات، ولا الصراعات الأيديولوجية، ولا التحزب المُفرِق.. ويكون الشغل الشاغل، والبحث الرئيس.. حيثما كان رضى الله، ونصرة الدين والأمة.. كان المسلم.***

وببيان الثوابت والمتغيرات في العمل السياسي الإسلامي تستقيم الحركة السياسية للمسلمين.. وتتسع أمامهم الآفاق، وتنضبط حركتهم الواقعية.. وبغيابها تضيع الحدود بين ما هو ثابت، وما هو متغير! وتنقلب الأمور رأساً على عقب! ويصبح الواقع السياسي في حالة من التخبط والسيولة، والحيرة والشك والتردد.

لذا فمعرفة "الثوابت" ضرورة أساسية لصلاح العمل، ومعرفة "المتغيرات" ضرورة واقعية لنجاح ذلك العمل. **وبنهاية شرح هذه الرسالة تنتهى الدورة السابعة من الدورات العلمية التي تقام في مدينة القسطنطينية بتركيا** ،والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

راجع – إن شئت - :

- كتابى شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه بن القيم في السياسة الشرعية
- كتاب الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية عابد السفيانى
- كتاب الثوابت والمتغيرات في العمل الإسلامي الفصل السابع صلاح الصاوى
- مقال ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى(مجلة البيان) محمد شاكر
- كتاب أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى،محمد عبد الهادى المصرى
- كتاب الثابت والمتغير في العمل السياسى الإسلامي أحمد طه مدونة أمتى
- كتاب: انحرافات في الحركة الإسلامية.احمد طه
- كتاب: دروس من غزوة أُحد.احمد طه
- كتاب: أمراض الاستبداد (الجزء الثالث) – الباب الثالث.احمد طه ***